



العدد: ٥٢٠٥ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٨ / ٣ / ٤

تشكيلات وأقسام العقود

إلى/ الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

م/ تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

نرفق لكم نسخة من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٩) في ٢٠١٨/١/٢٩ للتفضيل بالاطلاع والعمل بموجبه.

مع التقدير

المرافقات:

التعليمات المشار إليها أعلاه

وزارة التخطيط
دائرة
العقود الحكومية العامة

الدكتور المهندس
أزهار حسين صالح
مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة
٢٠١٨/٣/١

نسخة منه إلى
 مكتب المفتش العام/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
 اجهزة ومراكيز الوزارة/لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير.
 قسم العقود/لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير.
 قسم الاستشارات والتدريب / لحفظ
 للاستشارات والتدريب / للحفظ
 : contract.dp40@mop.gov.iq
 م.مروة ٢٠١٨/٢/٢٥



تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وال الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ ، أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ آمنة

المادة - ١ - أولاً : أ - للإدارة تنفيذ الإعمال آمنة بما يتعلق ب أعمال الترميم والصيانة والإنشاء بما لايزيد على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار من خلال لجنة تُشكل لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل آمنة) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة وعضويين في الأقل على أن يكون أحدهما موظفاً مالياً على أن لا يكون العضو المالي مسؤولاً عن قبول المستندات التي تقدمها اللجنة للصرف.

ب - لا يجوز تنفيذ العمل أو المشروع على حساب الموازنة الاستثمارية وفق الأسلوب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند إلا إذا كان مثبتاً عند إدراجه في الموازنة الاستثمارية .

ج - تُستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند لجان الأسراع عند تنفيذها للأعمال المكلفة بها ولجان أكمال الأعمال التي تُنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانياً - تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ آمنة عند توافر الشروط الآتية :-

أ - توفر الملابس الازمة التي يتطلبها العمل بواسطة لجان التنفيذ آمنة .

ب - وجود ضرورة لسرعة التنفيذ حسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثالثاً - يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل .

رابعاً - لا يجوز اشتراك الموظف بأكثر من (٣) ثلاثة لجان .

ب - لا يعهد للجنة القيام بتنفيذ أكثر من عمل واحد في آن واحد .



تعليمات



المادة ٢ - تتولى الجهة التي تروم تنفيذ العمل وفق المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:-

أولاً - تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة الكشف التخميني) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة تتولى إعداد جدول الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية وكذلك إعداد المخططات ان تطلب الأمر ذلك والتي يتم المصادقة عليها من قبل الأمر بالصرف او من يخوله بغية اعتمادها لأغراض تنفيذ العمل.

ثانياً - تشكيل لجنة تسمى (لجنة التدقيق) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة لتدقيق ما أعدته اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً - يتولى الأمر بالصرف او من يخوله المصادقة على أعمال اللجنتين المنصوص عليهما في البنددين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً - تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة الاستلام) وتتولى ما يأتي:-
أن تسلم العمل عند مباشرة لجنة تنفيذ العمل أمانة في عملها.

ب - التأييد على الوصولات والمواصفات من لجنة تنفيذ العمل أمانة عند تعزيز السلفة .

ج - تدقيق مواصفات العمل المنفذ .

د - تسلم العمل من لجنة تنفيذ العمل أمانة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انجاز العمل .

هـ - إصدار شهادة انجاز العمل وإرسال نسخة إلى القسم المالي لإجراء التسوية وإبراء ذمة لجنة تنفيذ العمل أمانة من أموال الدولة من تاريخ تسلم العمل المنجز .

المادة ٣ - أولاً - تمول لجنة تنفيذ العمل أمانة بسلفة مالية لاتتجاوز (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار لإنجاز العمل على إن تُعزز هذه السلفة بوصولات أصلوية بما لا يتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ .

ثانياً - شدد المبالغ بعد إكمال التأييدات الأصلوية من لجنة التنفيذ أمانة وللجنة الاستلام بالطرق الآتية :

أ- نقداً إذا كان المبلغ أقل من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

تعليمات



- ب - نقداً أو بموجب صك إذا كان المبلغ لا يقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار .
ج - بموجب صك إذا زاد المبلغ على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

المادة - ٤ - تتولى اللجنة عند تنفيذ الأعمال ما يأتي:-

أولاً - شراء المواد الأولية من دوائر الدولة والقطاع العام أو من الأسواق المحلية وتنظم اللجنة عند كل عملية شراء قرار يتضمن تفاصيل المواد المشتراء وكميتها وأسعارها وإصدار قرار يتضمن استخدام العمال واستئجار المكان والآلات وكل ما يتطلبه العمل من مهام لإنجازه .

ثانياً - استئجار المكان والآلات وفقاً لأسعار السوق وبموجب وصولات واستخدام العمال والملكات بموجب استشهاد شخصي مبني على أساس أسعار السوق السائدة عند التنفيذ .

ثالثاً - شراء المواد أو الأدوات التي يتطلبها تنفيذ المشروع وفقاً لما يأتي:-

أ - بدون عروض إذا لم يتجاوز المبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

ب - تقديم (٣) ثلاثة عروض إذا كان المبلغ يزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار وفقاً لتكلفة التخمينية المصادق عليها في هذا الشأن ويتم اختيار العرض الأفضل منها بعد استحصل الموافقة على الصرف من الأمر بالصرف او من يخوله .

ج - يُستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذا البند الشراء من دوائر الدولة والقطاع العام .

د - تُعفى عمليات الشراء المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند من تقديم شهادات المنشأ ووثائق الشراء للمواد الاستيرادية .

رابعاً - مسک سجل خاص من نموذج المحاسبة (٦٦) تسجل فيه السلف المدفوعة إليها في جانب المقبولات (المدين) من حقل الصندوق إن كانت بحوزة اللجنة وفي حقل (الدائن) المدفوعات من حقل الصندوق عن مبالغ مستندات الصرف التي دفعت محتوياتها تنفيذاً للعمل .

خامساً - إنجاز العمل الموكل إليها أمانة بما لا يزيد على الكلفة المصادقة .



تعليمات



سادساً - الالتزام ببرنامج تقدم العمل .

المادة - ٥ - أولاً - يجوز التعاقد على تنفيذ جزء من العمل أو المشروع المقرر تنفيذه أمانة عن طريق مقاولات ثانوية لا تزيد على (٤٠ %) أربعين من المائة من الكلفة المصدقة وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها والوثائق التيسيرية .

ثانياً - تلتزم الجهة المنفذة عند التعاقد وفق البند (أولاً) من هذه المادة بتنظيم العقود وحسب طبيعة العمل ووفق الضوابط الخاصة بصيغة العقد الصادر عن وزارة التخطيط .

المادة - ٦ - لا يجوز تجزئة الكشف التخميني الواحد لغرض شموله بالسوق المالي المقر بموجب هذه التعليمات .

المادة - ٧ - تُنظم مستندات الصرف بصورة متسلسلة حسب تواريخ صرفها على أن يتم تأييدها من لجنتي التنفيذ أمانة والاستلام .

المادة - ٨ - أولاً - للأمر بالصرف أو من يخوله ما يأتى :-
أ - زيادة فقرات تنفيذ العمل ولغاية (٥ %) خمسة من المائة من قيمة الكشف عند توافر التخصيصات المالية ضمن الأعمال الممولة من الموازنة الجارية .

ب - إضافة فقرات تنفيذ العمل بما لا يتجاوز نسبة الاحتياط المقرر في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة .

ثانياً - تراعى نسب الاحتياط المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة-العامة الاتحادية النافذة عند حدوث زيادة في الكميات للإعمال الممولة من الموازنة الاستثمارية .

ثالثاً - لا تتجاوز الزيادة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المبلغ المالي المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .



تَعْلِيمات



رابعاً - تكون زيادة الكلفة وفق البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على طلب من لجنة تنفيذ العمل أمانة وتأييد اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات على أن يتضمن الطلب أسباب الزيادة والمستندات التي تؤيد ذلك.

المادة -٩- تنهي لجنة تنفيذ العمل أمانة العمل الموكل إليها خلال السنة المالية التي ينفذ فيها
باستثناء لجان الإسراع ولجان إكمال الأعمال التي تنفذ على حساب المقاول
المسحوب منه العمل .

المادة -٠- تلغى تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ١١- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. سليمان علي الجميلي
وزير التخطيط



العدد: ٤ / ٢٤٥

التاريخ: ٤ / ٣ / ٢٠١٨

إلى / الوزارات كافة
الجهات الغير مرتبطة بوزارة كافة
التشكيلات التعاقدية
المحافظات كافة
م/ ورشة عمل أساسية و متقدمة - تخصصية في التحكيم التجاري

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استناداً إلى اتفاقية التعاون بين وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية والمركز العراقي للتحكيم الدولي ، حول إقامة الورش (أساسية ، متقدمة ، تخصصية) في مجال التحكيم التجاري الدولي والتي تأتي أهميتها بعد انضمام العراق في ٢٠١٥/١١/١٧ إلى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعاياها دول أخرى (الإكسيد) لسنة ١٩٥٨ وتضمين الوثائق القياسية الصادرة من قبل دائرتنا في أحد فروعها إليها حسم النزاعات وفقاً للتحكيم ، وما يتم الان من دراسات حول انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٦٥ حول تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ، وحاجة العاملين في تشكيلات العقود الحكومية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الى عقد الورش التدريبية للنهوض بالوعي التحكيمي لديهم ، يعقد المركز العراقي للتحكيم الدولي ورشة (أساسية و متقدمة تخصصية) وبالتعاون مع مدربين دائرة العقود وفق البرنامج المذكور في كتاب المركز العراقي للتحكيم الدولي ذي العدد ٩١٨/٣/١٢ في ٢٠١٨/٢/٢٥ والمرفق نسخه منه طيباً ويتضمن الكتاب أيضاً كافة التفاصيل الخاصة بالمشاركة.

للتفصيل بالأطلاع وترشيح من مناسبها من منتسبيكم علماً ان جهة التعاقد تتحمل كافة تكاليف الإيفاد على ان يتم ارسال الترشيحات مع نسخ مصورةً من جوازات السفر ورسوم الاشتراك في الورشة (الأساسية والمتقدمة - التخصصية) واجور النقل في موعد أقصاه ٢٠١٨/٣/٢٠ إلى المركز العراقي للتحكيم الدولي الكائن في محافظة النجف الأشرف وللحصول على اية معلومات يمكنكم الاتصال بالمهندسة زهراء جعفر حسين / المنسق التنفيذي للورشة موبайл ٧٨١٢٣٧١٦٢٦ او المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني المأمور في كتاب المركز أعلى.

.. مع التقدير.

المرافق:

-

كتاب المركز العراقي للتحكيم الدولي ذي العدد ٩١٨/٣/١٢ في ٢٠١٨/٢/٢٥

الدكتور المهندس

ازهار حسين صالح

مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة

٢٠١٨/٣/١

نسخة منه إلى:

- المركز العراقي للتحكيم الدولي / اشاره الى كتابكم ذي العدد ٩١٨/٣/١٢ في ٢٠١٨/٢/٢٥ ... مع التقدير .

- دوائر الوزارة كافة / للتفصيل بالأطلاع ولنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير .

- قسم التنسيق والمتابعة / للحفظ في ملف التحكيم وارساله عبر البريد الإلكتروني .

للاستفسار : E. mail : contracts.dp40@mop.gov.iq